

## موازنة السنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩

## جدول حرف (أ) المصاريف

تقدرات سنة	
١٩٦٨	١٩٦٩
جنيه	جنيه
٤٠١٤٩٠٠	٤٢١٢١٤٢
١١٤٤٢٤٢	١٣٢١٠٩٢
٣٩٣٩٨٢	٣٤٠١٣٢
٦٤٥٦٣	٧٠١٢٥
٥٦١٧٦٨٧	٥٩٤٣٤٩٢
المجملة ... ... ... ...	

## جدول حرف (ب) الإيرادات

تقدرات سنة	
١٩٦٨	١٩٦٩
جنيه	جنيه
باب ٩ - الضرائب والرسوم العقارية :	
بند ١ - ضرائب على الأطيان ... ... ... ...	٢٧٢٤٠٠
باب ١٢ - إيرادات محلية :	
بند ٢ - رسوم السيارات ... ... ... ...	٨٧٠٠
٣ - الخدمة في الإيرادات المشتركة ...	٢٤٠٠
٤ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية ...	٥٨٠٠
٦ - إيرادات متعددة ... ... ... ...	١٤١٠٠
٧ - « المهاجر ... ... ... ...	٤٥٠٠
٨ - النصيب في الصندوق المشترك ...	١٨٢٨٠٠
٩ - فائض ميزانيات السنوات السابقة ...	-
١٠ - موارد غير متكررة ... ... ... ...	٢٧٠٠
باب ١٩ - « ... ... ... ...	٢٤٨٩٢٠
٢٠ - مقابلة قروض الاسكان الحضري ...	-
٢١ - قروض وتسهيلات ائتمانية ...	١٠٤٩٠٠
إعانة من موازنة الدولة ... ... ... ...	٤٦٢٢٨٧٢
المجملة ... ... ... ...	٥٩٤٣٤٩٢

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٦٩

يربط موازنة مجلس محافظة بن سويف  
للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية  
والقوانين المعدلة له ،وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة  
للسنة المالية ١٩٦٩ ،

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ،

## قرار :

مادة ١ - تقررت مصاريف موازنة مجلس محافظة بن سويف للسنة المالية ١٩٦٩ بمبلغ ٥٩٤٣٤٩٢ ج (خمسة ملايين و تسعمائة و ثلاثة وأربعين ألفاً وأربعمائة وأثنين وتسعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة مجلس محافظة بن سويف للسنة المالية ١٩٦٩ بمبلغ ٥٩٤٣٤٩٢ ج (خمسة ملايين و تسعمائة و ثلاثة وأربعين ألفاً وأربعمائة وأثنين وتسعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ -لجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتدادات من موازنة الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لموازنة وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتدادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كله سلطة نقل الوظائف والاعتدادات من موازنة الديوان العام مجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة المرفقة على موازنة مجلس المحافظة.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول دجنبر سنة ١٣٨٩ (١٢ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر